

عليه ودفنه ويكره على طريق فرض الكفائية
 في الميتة المسلم غير المحرم والشهيد **وبعده**
استيا غسله وتكفينه والصلاة عليه
ودفنه وان لم يعلم بجاء الميتة الا واحد لعين
 عليه ما ذكره واما الميتة الكافرة فصلاة عليه
 حرام حربيًا كان او دميًا يجوز غسله في الحالين
 ويجب تكفينه الذمي ودفنه دون الحربي والملائي
 واما المحرم اذا كفر فلا يستر رأسه ولا وجهه
 المحرمه واما الشهيد فلا يصلي عليه كاذك
 المصنف بقوله **وان كان لا يعقلان ولا يصلي**
عليهما احدهما الشهيد في مقابلة المشركين
 وموسمات في قتال الكفار بسببه سوا قتله
 كافر مطلقا او مسلم خطا او عاديا سلاحا اليه
 او سقط عن راية ومخوذ ذلك فان مات بعد
 انفضا القتال بجراحة فيه يقطع موته
 منها فغير شهيد في الاظهر وكذا لومات
 في قتال البغاة او مات في قتال الكفار
 لاسباب القتال **والثالث السقط الذمي**
لم يستهيك اهل يرفع صوته صارخا فان
استهل صارخا او بكى فحمله كالكبير والسقط
بتثليث السائل لو ولد لناك قبل تمامه
ماخوذ من السقوط ويعتدل الميت وترأ

فالسقط الذمي عن ابي بصير قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم من استهيك اهل يرفع صوته
 صارخا فان استهل صارخا او بكى فحمله
 كالكبير والسقط بتثليث السائل لو ولد لناك
 قبل تمامه ماخوذ من السقوط ويعتدل الميت
 وترأ

عليه ودفنه ويكره على طريق فرض الكفائية
 في الميتة المسلم غير المحرم والشهيد **وبعده**
استيا غسله وتكفينه والصلاة عليه
ودفنه وان لم يعلم بجاء الميتة الا واحد لعين
 عليه ما ذكره واما الميتة الكافرة فصلاة عليه
 حرام حربيًا كان او دميًا يجوز غسله في الحالين
 ويجب تكفينه الذمي ودفنه دون الحربي والملائي
 واما المحرم اذا كفر فلا يستر رأسه ولا وجهه
 المحرمه واما الشهيد فلا يصلي عليه كاذك
 المصنف بقوله **وان كان لا يعقلان ولا يصلي**
عليهما احدهما الشهيد في مقابلة المشركين

فالسقط الذمي عن ابي بصير قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم من استهيك اهل يرفع صوته
 صارخا فان استهل صارخا او بكى فحمله
 كالكبير والسقط بتثليث السائل لو ولد لناك
 قبل تمامه ماخوذ من السقوط ويعتدل الميت
 وترأ

Copyright © King Saud University